

تبیهان

١. التعرّف على حدود الاجزاء وترتّب الأثر و عدمه في غير العبادات

من المهام في البحث عن الاجزاء البحث عن حدوده في مثل الوضعيات والعقود والايقاعات التي لها آثارها عند انکشاف الخلاف، من باب المثال لو اوقع عقدا من البيع او النكاح ثم انکشفت مخالفة الامارة للواقع او الحجة الثانية او تبدل رأي المجتهد او مات و قدّ غيره فهل ترتّب الآثار في الآتي كما رتّبت في ما مضى ام لا بالنسبة الى الآتي بل او حتى بالنسبة الى ما مضى؟

قال صاحب العروة:

«...لو اوقع عقدا او ايقاعا بتقليل مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قدّ من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة». ^١

وقيل في التضييق عليه:

- «لو ادى التقليد اللاحق الى فساد عقد او ايقاع وكذا نجاسة شيء او حرمته او عدم ملكية مال و نحو ذلك فمع فعليّة الابتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته»؛
- و قيل ايضا: «فيه نظر، بل الا هو - ان لم يكن اقوى - تجديد العقد».
- و^٢

و قال المحقق الاصفهاني في ما يرتبط بالمقام بامكان الفرق بين الوضعيات الاعتبارية كالملكية والواجبات التكليفية بامكان جعل الشارع الآثار في الآتي في الاولى و ان كان المعتبر شرعا في نفس الامر غيرها خلافا لذلك في الواجبات التكليفية. فكأنه على الاجزاء (بمعنى الاعتبار و صحة ترتّب الآثار) في الوضع دون التكليف.^٣

(نقول): ولكن الذي يرد عليه ان دعواه هذه لا تتجاوز عن الامكان و هذا مما صرّح به نفسه؛^٤

مع ان اللازم في المقام الواقع و اقامة الدليل عليه!

١. العروة الوثقى، الاجتهاد و التقليد، رقم المسالة ٥٣.

٢. لاحظ التعليقات على المتن اعلاه.

٣. حاشية المكاسب، ج ١، ص ٧٤.

٤. المصدر.

و نحن نرجع الى ابداء الرأى في المسالة هنا و ان كانت للبحث عنه مناسبات اخرى.

٢. الاجزاء وكفاية اكتفاء كل بما اعتقاده في اختلاف المتعاقدين وفي صلاة الجمعة

من الذي يرتبط بالمقام – و ان كان بينهما بعض الشيء من الفروق – ما لو اختلف المتعاقدان او الامام و المأموم فهل يجوز ان يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه ام لا؟

قال الشيخ الانصارى في افتراض المتعاقدين في شروط الصيغة و بيان بعض الوجوه من الاكتفاء مطلقا و عدمه مطلقا و التفصيل:

«... و الاولان مبنيان على ان الاحكام الظاهرية المجتهد فيها بمنزلة الواقعية الاضطرارية فالايجاب بالفارسية من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلاقا بمنزلة اشارة الآخرين و ايجاب العاجز عن العربية و كصلوة المتيم بالنسبة الى واجد الماء ام هي احكام عذرية لا يعذر فيها الا من اجتهد او قلد فيها؟ و المسالة محّرّرة في الاصول...».

و ما حرّره في الاصول ليس الا عدم الاجزاء بعد ما جعل مؤدى الامارات احكاما عذرية و ليس باكثر. و هو - قدس سره - ركز سعيه على البحث عن المسالة بتفصيل واسع فذكر ادلة الوجهين و ما يرد على وجوه الاجزاء و ترتيب الأثر او الآثار و جواز الاكتفاء.^٦

ادلة الوجوه و الآراء تركيزا على مقالة السيد الحكيم^٧ - قدس سره - في بعض فروض المسالة

قال تعليقا على متن صاحب العروة^٨ من قوله بعدم وجوب الاعادة و الكفاية في العقود و غيرها - مع بعض التصرف والتلخيص منا - :

هذا:

- اما مبني على اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء؛
- او على دعوى قيام الدليل عليه بالخصوص؛
- و اما لانه لو لاه لم يبق وثوق بالفتوى؛
- و اما لدعوى قيام السيرة عليه؛

٥. المكاسب، كتاب البيع، في المقبوض بالعقد الفاسد، ص ١٠١.

٦. مطراح الانظار، صص ٢٠-٣٧.

٧. ركزنا على مقالة لجمعه و شموله مع اختصاره و كماله نسبياً.

٨. كتاب الاجتهاد و التقليد، المسالة: ٥٣.